قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بالتصديق على اتفاقية التأسيس والنظام الأساسي لشركة المدفوعات الخليجية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية التأسيس والنظام الأساسي لشركة المدفوعات الخليجية الموقع عليهما بتاريخ 1820/٧/٢٠ هـ الموافق ٢٧ مارس ٢٠١٩م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية التأسيس والنظام الأساسي لشركة المدفوعات الخليجية والموقع عليهما بتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٠هـ الموافق ٢٧ مارس ٢٠١٩م، والمرافقين لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاریخ: ۲۰ شعبان ۱۶۶۱هـ

الموافق: ١٣ أبريل ٢٠٢٠م

الْمِيْنِينَ الْمِيْسِينَ الْمِيْسِينَ الْمِيْسِينَ الْمِينِينِينَ الْمِينِينِينَ الْمِينِينِينَ الْمِينِينِين

شركة المدفوعات الخليجية

أولا: اتفاقية التأسيس ثانيا: النظام الأساسي

> النسخة (15) مايو 2018م،

7 4

بسم الله الرحمن الرحيم

أولا: اتفاقية التاسيس

تمشياً مع النظام الأساسي لمجلس التعاون الداعي إلى تحقيق تقارب اوثق وروابط اقوى بين دول المجلس، وسعياً إلى مراحل متقدمة من التكامل الاقتصادي والمالي، وتحقيقاً للتنسيق والمتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وتعميق وتوثيق الروابط والصلات واوجه التعاون القائمة بين شعوبها في مختلف المجالات. ووضع انظمة متماثلة في مختلف الميادين بما في ذلك نظم المدفوعات المالية، وهو ما تأكد عليه الاتفاقية الاقتصادية بأن يتم تحقيق التكامل الاقتصادي بين دول المجلس، وفق خطوات متدرجة، بدءاً بإقامة منطقة التجارة الحرة، ثم الاتحاد النقدي والاقتصادي، وإقامة المشركة، وإنتهاء بالاتحاد النقدي والاقتصادي، وإقامة المشركة المشركة اللازمة لذلك.

وتنفيذاً لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول المخليج العربية في دورته (37) بالموافقة على تأسيس وبناء نظام ربط لأنظمة المدفوعات بدول المجلس بتملك وإدارة المشروع من خلال تأسيس شركة مستقلة تملكها وتموثها مؤسسات النقد والبنوك المركزية بدول المجلس.

اتفقت مؤسسات النقد والبنوك المركزية بدول مجلس التعاون على ما يأتى:

المادة الأولى

التأسيس

تؤسس وفقاً لهذه الاتفاقية والنظام الأساسي الملحق بها شركة مساهمة مقفلة تسمى "شركة المدفوعات الخليجية" ويشار إليها فيما بعد "بالشركة" وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية كما تكون لها كافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضها.

المَّادةِ الثانية مركز الشركة ومحلها القانوتي

يكون مركز الشركة الرئيس في مدينة الرياض بالملكة العربية السعودية وفرعها في مدينة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، ويجوز إنشاء فروع لها أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس إدارة الشركة.



المادة الثالثة

أغراض الشركة

اولا: اغراض الشركة:

تم تأسيس الشركة لتحقيق الأغراض الآتية:

- أ. تأسيس ويناء نظام ريط لأنظمة المدفوعات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتنفيذ عمليات تحويل وتسوية المدفوعات بينها، بما لا يمس بمصالح نظم المدفوعات الداخلية ولا يتعارض مع السياسات والإجراءات الداخلية في كل دولة.
- تنفيذ عمليات المقاصة بالآلية والإجراءات التي يتفق عليها مؤسسات النقد والبنوك المركزية بدول المجلس.
 - 3. تقديم وتطوير الخدمات المتنوعة والمتعلقة بنظام المدفوعات الخليجي.
 - 4. إدارة وتشغيل نظام المدفوعات الخليجي.
- 5. تطوير وتعزيز نظم المدفوعات الخليجية المشتركة بما يخدم مصالح الدول المشاركة وشعوبها، ووضع الاستراتيجيات الملائمة لذلك لتلافي المخاطر بأشكالها المختلفة وذلك وققاً لأفضل المارسات الدولية.
- 6. تأسيس بنية تحتية إقليمية تكون الركيزة التي تستند عليها نظم الدفوعات الإقليمية المشتركة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك من خلال الأتى:
 - أ) توفير نظام تسوية آنية عبر الحدود لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- ب) دعم التعامل بالعملات المحلية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعمليات التسوية المالية بين مؤسسات النقد والبنوك المركزية الخليجية.
- ج) تعزيز الاستقرار المالي عبر توفير بنية تحتية تسهل عملية المقاصة والتسوية للعمليات
 المالية التي من شأنها تقوية السوق الإقليمية.
- نعزيز الاندماج بين الأسواق المائية وضمان سرعة إنمام التحويلات النقدية وتوحيد نسقها
 وضمان حمايتها، وكذلك دعم العلاقات التجارية الثنائية ومتعددة الأطراف.

تانيا: مهام الشركة:

وفي سبيل تحقيق أغراضها، للشركة القيام بالمهام الآتية:

 تنفيذ التحويلات المالية بأنواعها المختلفة عبر المحدود سواء بالعملات المحلية أو أي عملة أجنبية أخرى يتم الاتفاق عليها لاحقا بين المشاركين ويوافق عليها مجلس الإدارة، وبما يتوافق مع المعايير المحاسبية والمالية والبنكية المتعارف عليها دوليا.

- 9
- النَّهُيِّة النَّهُيِّة النَّهُيِّة النَّهُيِّة النَّهُيِّة النَّهُ النَّاءُ النّاءُ النَّاءُ ال

- التعاون مع مؤسسات النقد والبنوك المركزية الخليجية في تأدية دورها المناط بها وبما لا يتعارض مع السياسات والإجراءات الداخلية في كل دولة.
 - تقديم خدمات الدراسات والتوصيات بشأن المواضيع المتعلقة بنظم المدفوعات.
 - 4. جمع وإعداد الإحصائيات المتعلقة بنظام المدفوعات الخليجي.
- 5. التعاون مع المنظمات والمؤسسات والهيئات الدولية في مجال نظم المدفوعات، والعمل على تعزيز مصداقية نظام المدفوعات الخليجي.
- امتلاك الأصول والأموال المنقولة، والتصرف فيها بما في ذلك الاستنجار والتأجير والاستثمار بعد موافقة مجلس الادارة عليها.
- 7. ممارسة أعمالا مشابهة أو مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراض الشركة المذكورة بما يتماشى مع أغراض الشركة وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الشركة.
- 8. وتمارس الشركة أنشطتها وفقا لهذه الاتفاقية بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت عيد دولة المقر.

الثادة (لرابعة

المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى، كما يجوز لها تأسيس شركات ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة تتماشى مع طبيعة اغراض ومهام الشركة وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الشركة.

المادة الخامسة

مدة الشركة

مدة الشركة غير محدودة - تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري في دولة المقر.

المادة السادسة

راس المال

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمائة وثمانون مليون ريال سعودي (180,000.000)، مقسمة (لى ثمانية عشرة مليون سهما إسميا (18,000.000) متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهما عادية نقدية.



الاكتتاب

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة ثمانية عشرة مليون سهم (18,000.000) وقيمتها مائة وثمانون مليون ريال سعودي (180,000.000) دفع من قيمتها ستون مليون ريال سعودي (60,000,000) على أن يتم دفع باقي قيمة الأسهم النقدية في المواعيد التي يحددها مجلس إدارة الشركة، وتم توزيع الأسهم على المؤسسين كالتالي:

#	المؤسسون	عدد الأسهم	قيمة الأسهم (نقدي)	قيمة المدفوع من	تسبة
!		٠	1	الأسهم (نقدي)	الساهمة
1	مصرف الإمارات العربية المتحدة	3.000,000	30.000.000	10,000,000	116.66
	المركزي				
2	مصرف البحرين المركزي	3.000,000	30.000.000	10,000,000	z16.66
3	مؤسسة النقد العربي السعودي	3.000,000	30.000.000	10,000,000	z16.66
4	البنك المركزي العماني	3.000,000	30,000.000	10,000,000	z16.66
5	مصرف قطر المركزي	3.000.000	30,000.000	10,000,000	z16.66
6	بنك الكويت المركزي	3.000,000	30.000.000	10,000,000	×16.66
الإجمالي		18,000,000	180,000.000	60,000,000	х 100

وان يتم إيداع كافة المبالغ النقدية لدى أحد المنوك العاملة في المملكة العربية السعودية باسم الشركة تحت التأسيس.

المادة الثامنة:

مسؤولية المساهمين

تكون مسلولية المساهمين في حدود حصصهم في رأس مال الشركة، ولا يكون أي مساهم مسؤولاً بسبب مساهمته عن التزامات الشركة تجاه الغير.

للادة التاسعة

مجلس إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من اثني عشر عضوا (12) يمثلون مؤسسات النقد والبنوك المركزية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المساهمة ولمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

واستثناءً من ذلك يعنين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة ثلاثة سنوات، وتحدد أسمائهم بعد شهر من التوقيع على هذه الاتفاقية، ويختار مجلس الإدارة رئيسا ونائبا للرئيس في أول اجتماع له على أن يكون شغل المنصبين بصفة دورية تضمن مشاركة كل المؤسسين.

المادة العاشرة

تمثيل الشركة

رئيس مجلس الإدارة هو المثل القانوني للشركة ويمثلها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من موظفي الشركة في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غبابه.

المادة الحادية عشرة الحصالة والإعفاءات

أولا : أموال الشركة ونشاطاتها المالية:

- ا. لا تخضع أموال الشركة وموجوداتها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، للتأميم، أو المصادرة، أو الاستيلاء، ولا يجوز أن تكون محلاً للحراسة أو الحجز إلا تنفيذاً لحكم قضائي نهائي صادر من جهة قضائية مختصة في أي من دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- 2. تعفى أموال الشركة وعملياتها المالية من أي قيود على تحويل العملة قد تفرض من قبل أي دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- 3. تعفى أصول الشركة وأموالها وإيراداتها وعملياتها المصرح بها بموجب هذه الاتفاقية ونظام الشركة الأساسي المرفق بها من الضرائب والرسوم أيا كان نوعها في جميع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومن أي استقطاعات مفروضة قانونا في أي من هذه الدول ويستثنى من ذلك الرسوم المستحقة مقابل أية خدمات تحصل عليها الشركة من أي مرفق عام.

ثانيا : أعضاء مجلس الإدارة والعاملون في الشركة:

- أ. يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بالحصائة من أي إجراءات تنفيذية أو قضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية أو يق سبيل تأدية أعمال الشركة.
- 2. يتمتع اعضاء مجلس الإدارة وموظفو الشركة بالإعفاء من أي ضرائب او رسوم على المرتبات أو المكافآت التي يتقاضونها من الشركة، وتمنح لهم التسهيلات الخاصة بالسفر والإقامة في دولة المقر وغيرها من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتمكينهم من أداء مهامهم وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة العمول بها في كل دولة، على أنه ليس فيما



تقدم ما يلزم أياً من الحكومات الأعضاء بمنح الحصانات والإعفاءات المنكورة لأحد من رعاياها.

المادة الثانية عشرة

تسوية النزاعات

- أ. في حالة نشوء أي نزاع بين أي من الأطراف المتعاقدة المساهمة في الشركة أو بين أي منها وبين الشركة حول تفسير أو تطبيق نصوص هذه الاتفاقية والنظام الأساسي الملحق بها، يسمى الأطراف في هذا النزاع لتسويته ودياً عن طريق المفاوضات، وفي حالة فشل تلك المفاوضات خلال تسعين يوماً من تاريخ طلب أي من الأطراف الدخول في المفاوضات يحال النزاع إلى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية طبقاً للإجراءات والقواعد المطبقة لدى الركز.
- 2. بصرف النظر بما ورد البند 1، يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على عرض المنازعة على محكم واحد يعين باتفاق الأطراف خلال فترة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الأخطار الموجه من طالب التحكيم. وإذا لم يتفق الأطراف على هذا المحكم يعين الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية محكما آخر تكون له جميع اختصاصات وصلاحيات هيئة التحكيم.

المادة الثالثة عشرة

احكام عامة

النظام القانوني للشركة

تطبق بشأن الشركة وحقوق المساهمين فيها الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية والنظام الأساسي الملحق بها باعتباره جزء لا يتجزأ منها وتطبق نصوص الأنظمة السارية في دولة المقر فيما لم يرد به نص في هذه الاتفاقية والنظام الأساسي الملحق بها.

المادة الرابعة عشرة

تعديل الاتفاقية

يجوز بعد موافقة المساهمين، وبناء على اقتراح أي منهم تعديل هذه الاتفاقية ويخضع التعديل لنفاذه لذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (15) من هذه الاتفاقية.

النَّهُيِّةُ النَّهُيِّةُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

المادة الخامسة عشرة

النفاذ والمصادقة على الاتفاقية

يصادق على هذه الاتفاقية وفق الإجراءات المتبعة في كل دوله، وتصبح هذه الاتفاقية نافذة من تاريخ إيداع وثبقة تصديق الدولة الثانية عليها لدى الأمانة العامة الجلس المتعاون الدول الخليج العربية ويعمل بها من قبل الدول المصادقة عليها.

المادة السادسة عشرة

نسخ الاتفاقية

حررت هذه الاتفاقية من ثمانية نسخ أصلية تُسلم لكل طرف نسخة منها للعمل بموجبها ونسخة للاحتفاظ بها لدى للاحتفاظ بها لدى الأمانة العامة لدول مجلس التعاون ونسخة أخرى للاحتفاظ بها لدى الشركة.

■ العدد: 3467 – الخميس 16 أبريل 2020

ثانيا: النظام الأساسي

ملحق باتفاقية تأسيس الشركة

العدد: 3467 – الخميس 16 أبريل 2020

ثانيا: النظام الأساسي

الياب الأول تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس واسم الشركة:

تؤسس بموجب اتفاقية التأسيس وهذا النظام الأساسي شركة مساهمة مقفلة تسمى "شركة المدفوعات الخليجية" ويشار إليها فيما بعد بالشركة.

المادة الثانية، مركز الشركة ومحلها القانوني،

يكون مركز الشركة الرئيس في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية وفرعها في مدينة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، ويجوز إنشاء فروع لها أو مكاتب أو توكيلات داخل الملكة أو خارجها بقرار من مجلس إدارة الشركة.

المادة الثالثة: مدة الشركة:

مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري في دولة المقر.

المادة الرابعة؛ أغراض الشركة:

أولاً : أغراض الشركة:

تم تأسيس الشركة لتحقيق الأغراض الآتية:

- أسيس ويناء نظام ربط لأنظمة الدفوعات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتنفيذ عمليات تحويل وتسوية المدفوعات بينها، بما لا يمس بمصالح نظم المدفوعات الداخلية في كل دولة ولا يتعارض مع السياسات والإجراءات الداخلية في كل دولة.
- 2. تنفيذ عمليات المقاصة بالآلية والإجراءات التي يتفق عليها مؤسسات النقد والبنوك الركزية بدول الحلس.
 - 3. تتديم وتطوير الخدمات المتنوعة والمتعلقة بنظام المدفوعات الخليجي،
 - إدارة وتشغيل نظام المدفوعات الخليجي.
- 5. تطوير وتعزيز نظم المدفوعات الخليجية المشتركة بما يخدم مصالح الدول المشاركة وشعوبها، ووضع الاستراتيجيات الملائمة لذلك لتلافي الخاطر بأشكالها المختلفة وذلك وفقاً لأفضل المارسات الدولية.
- 6. تأسيس بنية تحتية إفليمية تكون الركيزة التي تستند عليها نظم المدفوعات الإقليمية المُشتركة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك من خلال الأتى:
 - أ) توفير نظام تسوية أنية عبر الحدود لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

- ب) دعم التعامل بالعملات المحلية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعمليات التسوية المالية بين مؤسسات النقد والبنوك المركزية الخليجية.
- ج) تعزيز الاستقرار المالي عبر توفير بنية تحتية تسهل عملية المقاصة والتسوية للعمليات المالية التي
 من شأنها تقوية السوق الإقليمية.
- ل) تعزيز الاندماج بين الأسواق المائية وضمان سرعة إتمام التحويلات النقدية وتوحيد نسقها وضمان
 حمايتها، وكذلك دعم العلاقات التجارية الثنائية ومتعددة الأطراف.

ثانيا، مهام الشركة:

وفي سبيل تحقيق أغراضها، للشركة القيام بالمهام الآتية:

- أ. تنفيذ التحويلات المالية بأنواعها المختلفة عبر الحدود سواء بالعملات المحلية أو أي عملة أجنبية أخرى يتم الاتفاق عليها لاحقاً بين المشاركين ويوافق عليها مجلس الإدارة، ويما يتوافق مع المعابير المحاسبية والمالية والبنكية المتعارف عليها دوليا.
- 2. التعاون مع مؤسسات النقد والبنوك المركزية الخليجية في تأدية دورها المناط بها ويما لا يتعارض مع السياسات والإجراءات الداخلية في كل دولة.
 - 3. تقديم خدمات الدراسات والتوصيات بشأن المواضيع المتعلقة بنظم المدفوعات.
 - 4. جمع وإعداد الإحصائيات المتعلقة بنظام المدفوعات الخليجي.
- 5. التعاون مع المنظمات والمؤسسات والهيئات الدولية في مجال نظم المدفوعات، والعمل على تعزيز مصداقية نظام المدفوعات الخليجي.
- 6. امتلاك الأصول والأموال المنقولة، والتصرف فيها بما في ذلك الاستنجار والتأجير والاستثمار بعد موافقة مجلس الادارة عليها.
- 7.ممارسة اعمالا مشابهة او مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراض الشركة المنكورة بما يتماشى مع أغراض الشركة وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الشركة.

المادة الخامسة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة وبعد موافقة مجلس الادارة تأسيس شركات، ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بمفردها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساعمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا بشمل ذلك الوساطة في تداولها.

الباب الثاني رأس المال والأسهم

المادة السادسة: رأس المال:

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمائة وثمانون مليون ريال سعودي (180,000,000)، مقسمة إلى ثمانية عشرة مليون سهما إسميا (18,000,000) متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها اسهما عادية نقدية.

المادة السابعة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المؤسسون في كامل اسهم رأس المال البالغة ثمان عشرة مليون سهم (18,000.000) وقيمتها مائة وثمانون مليون ريال سعودي (180,000.000) دفع من قيمتها ستون مليون ريال سعودي (60,000,000) على أن يتم دفع باقي قيمة الأسهم النقدية في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة. وتم توزيع الأسهم على المؤسسين كالتالي:

#	المؤسسون	عدد الأسهم	قيمة الأسهم (نقدي)	قيمة المدفوع من الأسهم (نقدي)	نسبة الساهمة
ī	مصرف الإمارات العربية المتحدة	3.000.000	30.000.000	10,000,000	116.66
	المركزي	! !			
2	مصرف البحرين المركزي	3.000,000	30.000.000	10,000,000	116.66
3	مؤسسة النقد العربي المنعودي	3.000.000	30.000.000	10,000,000	×16.66
4	البنك المركزي العماني	3.000.000	30.000.000	10,000,000	116.66
5	مصرف قطر المركزي	3.000,000	30.000.000	10,000,000	116.66
6	بنك الكويت المركزي	3.000.000	30.000.000	10,000,000	×16.66
الإجمالي		18,000,000	180,000,000	60,000,000	100

وان يتم إيداع كافة المبالغ النقدية لدى أحد البنوك العاملة في الملكة العربية السعودية باسم الشركة تحت التأسيس.



المادة الثامنة: ملكية الأسهم:

يترتب على ملكية الأسهم قبول أحكام اتفاقية التأسيس والنظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة

المادة التاسعة: تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المائية عن سنتين ماليتين لا يجوز تداول الأسهم عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

تسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة العاشرة: سجل الساهمين:

تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يُعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.

المادة الحادية عشرة: زيادة راس المال:

- 1. للجمعية العامة غير العادية ان تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ويحدد القرار طريقة زيادة رأس المال ومقدار الزيادة، ويكون للمساهمين أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة. ويبلغ المساهمين بالقرار وبأولويتهم ويشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهاله بواسطة البريد المسجل ...
- 2. توزع الأسهم الجديدة على المساهمين النين طلبوا الاكتتاب وذلك بنسبة ما يملكونه من أسهم ، بشرط ألا بتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين النين طلبوا أكثر من نصيبهم، وذلك بنسبة ما يملكونه من أسهم على ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وفق ما تقرره الجمعية العامة غير العادية.

المادة الثانية عشرة: تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنِيَّت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون حد مبلغ (يحدد لاحقاً) ريال سعودي، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات، ويبين القرار طريقة التخفيض ومقداره.

وإذا كان تخفيض رأس المال ناتجاً عن زيادته على حاجة الشركة، وجيت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس والدول الأعضاء المشاركة. فإن اعترض أحد الدائنين وقدِّم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث

مجلس إدارة الشركة

المادة الثالثة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من اثنى عشر عضوا (12) يمثلون مؤسسات النقد والبنوك المركزية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المساهمة ولمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

واستثناءُ من ذلك يعيِّنُ المؤسسون اول مجلس إدارة لمدة ثلاثة سنوات، وتحدد اسمائهم بعد شهر من التوقيع على هذه الاتفاقية، ويختار مجلس الإدارة رئيسا ونائبا للرئيس في أول اجتماع له على أن يكون شغل المنصبين بصفة دورية تضمن مشاركة كل المؤسسين.

المادة الرابعة عشرة؛ صلاحيات المجلس؛

- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لجلس الإدارة الصلاحيات اللازمة في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله على وجه الخصوص القيام بالآتى:
- أ. رسم السياسات و التوجهات الأساسية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومن ذلك:
- ا) وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها.
- ب) تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة وأهدافها المالية وإعداد الميزانيات السنوية وعرضها على الجمعية العامة العادية.
- ج) الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها.



- د) وضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.
- المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.
- 2. إقرار السياسات الداخلية بما في ذلك سياسات التوظيف والمرتبات وسياسات التعاقد وساعات العمل ووضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها، ومن ذلك:
- أ) وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والساهمين.
- ب) التأكد من سلامة الأنظمة المائية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد
 التقارير المائية.
- ج) إيجاد إطار عمل الإدارة المخاطر يشرف على وظائف الرقابة الداخلية ويحافظ على النزاهة.
 - د) المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.
 - ه) وضع سياسة مكتوبة تنظم سرية المعلومات.
- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهما ومن ذلك:
- أليات تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود.
 - ب) اليات تسوية الشكاوي أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المسالح.
- إليات مناسبة الإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.
- د) قواعد السلوك المهني للعاملين بالشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية
 السليمة.
- ه) وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها
 بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الأخرين.
- و) تمثيل الشركة أمام الجهات العامة والخاصة داخل الملكة وخارجها بما في ذلك الجهات القضائية المختلفة، واتخاذ قرار اللجوء إلى التحكيم.
 - 4. وضع سياسة مكتوبة تضمن إدارة وتشغيل انظمة الدفع بشكل آمن وسلس، ومن ذلك:
 - إيجاد خطة لاستمرارية الأعمال وخطة للعمل في الأزمات وحالات الطوارئ.
 - ب)وضع سياسة لأمن المعلومات والمحافظة على سريتها.
 - ج) مراجعة اتفاقيات مستوى الخدمة ومدى الالتزام بها.

المادة الخامسة عشرة: تفويض الصلاحيات

لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس أو نائب الرئيس ببعض صلاحياته.

العدد: 3467 – الخميس 16 أبريل 2020

المادة السادسة عشرة: تعهدات الشركة والتزاماتها

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة أي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة والتزاماتها بسبب قيامهم بمهام وظائفهم.

المادة السابعة عشرة: مكافأة أعضاء المحلس

تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة عضو مجلس الإدارة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت ويدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وإن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ أخر اجتماع للجمعية المامة.

المادة الثامنة عشرة: تعيين وصلاحيات رئيس مجلس الادارة

- ا- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس يحل محلَّه عند غيابه أو قيام مانع لديه بصفة دورية تضمن مشاركة كل المؤسسين ، ويجوز انتخاب عضو منتدب للشركة من بين اعضاء مجلس إدارة الشركة، على أن لا يكون رئيساً تنفيذياً أو مديرا عاماً تشركة اخرى.
 - 2- يكون رئيس مجلس الإدارة المثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير.

المادة التاسعة عشرة: أمين السر:

- ا- يكون لجلس الإدارة امين سرمن غير أعضائه.
- 2- يعد أمين سر مجلس الإدارة محاضر الاجتماعات ويوقع عليها الأعضاء الذين حضروا الجلسة و أمين السر، وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع، ويكون الموقعون على المحضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه، ويضع مجلس الإدارة الضوابط اللازمة في هذا الشأن.

المادة العشرون : الرثيس التنفيذي أو المدير العام:

لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذيا أو مديراً عاماً للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافأتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير المام للشركة أن يكون رئيسا تنفيذيا أو مديرا عاما أو عضوا منتدبا لشركة أخرى.



المادة الحادية والعشرون: التهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته، أو بناء على طلب المساحم الذي يمثله العضو وفقاً لاتفاقية التأسيس، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع اعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة الثانية والعشرون؛ المركز الشاغر في المجلس؛

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة يتم تعيين عضو بديلاً عنه من قبل المساهم الذي يمثله صاحب المركز الشاغر وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ شغل المنصب، على أن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلغه. وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة من خلال البريد المسجل أو البريد الإلكتروني، ولرئيس المجلس أن يدعو المجلس للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجب عليه أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (8) اعضاء بالأصالة، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ويجوز تعضو مجلس الإدارة أن ينيب غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الأتية:

- أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
 - ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
 - ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنب التصويت عليها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو المثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس:

تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر

الباب الرابع

المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية:

لكل مكتتب حق حضور الجمعية التأسيسية وتعقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ صدور قرار التأسيس ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يملك أو يمثل بالوكالة ما لا يقل عن نصف رأس المال. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، ينعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من التهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الحاضرين.

ويراس الاجتماع من تنتخبه الجمعية التأسيسية لذلك من بين المؤسسين وتصدر قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبية أصوات الساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم المثلة في الاجتماع.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية:

تختص الجمعية التأسيسية بالنظر في واتخاذ القرار في المماثل الآتية:

- أ. تقرير المؤسسين عن إجراءات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمتها.
 - تصرفات المؤسسين المتعلقة بالشركة خلال فترة التأسيس.
 - 3. الموافقة على تأسيس الشركة والإعلان عن بدء أعمالها.
- 4. انتخاب أعضاء أول مجلس إدارة في حال عدم تعيينهم من قبل المؤسسين.
- تعبين أول مراجع حسابات للشركة إذا لم يكن قد عين في اتفاقية تأسيس الشركة

المادة الثامئة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

تتكون الجمعية العامة من ممثل واحد عن كل من الأطراف المتعاقدة، وتنعقد الجمعية العامة في دولة المقر ويجوز انعقادها خارج دولة المقر بقرار من مجلس الإدارة وتختص الجمعية العامة العادية بما يلي:



- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالية خلال السنة وتقرير مراجع الحسابات.
 - 2. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر
 - 3. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
 - 4. تعيين مراجع الحسابات وتحديد اتعابهم.
 - 5. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
 - 6. مقترحات مجلس الإدارة بشأن مكاهآت أعضاء المجلس وتحديدها.
 - 7. ابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم، حسب الأحوال.
 - 8. إبراء ذمة مراجع الحسابات أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم، حسب الأحوال

وتنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر السنة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تسري على الجمعية العامة غير العادية الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية مع مراعاة الاحكام الثالية:

- 1. تعديل النظام الأساسي للشركة.
 - 2. زيادة رأس المال أو تخفيضه.
- 3. حل الشركة أو دمجها ي شركة أخرى.
- 4. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة العادية وغير العادية للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعى الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة التدقيق أو ممثلي دولتين من الدول الأعضاء يمثلان اسهما لا تقل عن ثلث أسهم الشركة. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتتم دعوة المساهمين لانعقاد الجمعية العامة قبل عشرة أيام على الأقل من الميعاد المحدد وذلك بخطابات عبر البريد المسجل أو بالبريد الإلكتروني. عِنْ النَّمَيِّةُ النَّمِيِّةُ النَّالِيِّةُ النَّالِيِّةُ النَّالِيِّةُ النَّالِيِّةُ النَّالِيِّةُ

المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة العادية أو غير العادية اسمائهم من خلال البريد الإلكتروني المحدد من قبل الشركة وذلك قبل الوقت المحدد الانعقاد الجمعية.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يتم عقد الاجتماع الثاني خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين بوماً من التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع الأول، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يتم عقد الاجتماع الثاني خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع الأول، على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي هذه الحالة يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره من يمثلون أكثر من نصف راس المال، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين، ولا تكون قرارات الجمعية في الحالة الأخيرة نافذة إلا بعد موافقة الجهات المختصة في دولة المقر.

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في اجتماعات الجمعيات العامة.

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم المثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم المثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم المثلة في الاجتماع.



المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الوضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نهائياً ونافذاً.

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو المثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس لجنة التدقيق

المادة الثامنة والثلاثون؛ تشكيل لجنة التدقيق؛

تشكل بقرار من مجلس الادارة لجنة تدقيق مكونة من خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع لجنة التدقيق:

يشترط لصحة اجتماع لجنة التدقيق حضور اغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الأربعون اختصاصات لجنة التدقيق:

تختص لجنة التدقيق بالراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائتها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية،

27 (سیّنی)

ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الحادية والأربعون؛ تقارير لجنة التدقيق؛

على لجنة التدقيق النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرثياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل؛ على أن يتم تزويد المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس مراجع الحسابات

المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تُعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله على ألا تزيد فترة عمل مراجع الحسابات المعين عن ثلاث سنوات قابلة للتمديد بحد اقصى خمس سنوات متصلة، ويجب أن يتم انقضاء فترة سنتين قبل معاودة الاستعانة بذات المراجع متى ما أتم فترة الخمس سنوات، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثالثة والأربعون؛ صلاحيات مراجع الحسابات؛

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة أن يمكناه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن اثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يُيسر المجلس والإدارة التنفيذية عمل مراجع الحسابات، وجب عليه دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.



الباب السابع حسابات الشركة وتوزيع الأرياح

المادة الرابعة والأربعون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التاليد.

المادة المخامسة والأربعون: الوثائق المالية:

- ا- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مائية للشركة أن يعد القوائم المائية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المائي عن السنة المائية المنقضية، ويتضمن هذا المتقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرياح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة واربعين يوماً على الأقل.
- 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.
- 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، وعليه أيضاً أن يرسل نسخة إلى الجهات المسئولة في الدول المشاركة (الواردة أسمائها ضمن اتفاقية التأسيس)، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح:

تُوزِع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

- 1- يُجنب سنويًا (10 %) من صافح الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة. ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30 %) من رأس المال المدفوع.
- 2- للجمعية العامة العادية بناءُ على اقتراح مجلس الإدارة أن تُجنب (10٪) من صابية الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لأغراض معينة.
- 3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.
- 4- تقرر الجمعية العامة العادية وبعد بدء التشغيل وحين تحقيق الأرباح نسبة الأرباح لكل مشارك، وتتولى كذلك تقرير نسب الأرباح في السنوات التالية وبما يحقق المنفعة للمشاركين ولا يضر بمصالح الشركة واستقرارها مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة

النَّهُيِّةُ النَّهُيِّةُ 29

(السابعة عشرة) من هذا النظام، تقرر الجمعية العامة العادية في وقت لاحق مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السابعة والأريعون: استحقاق الأرياح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة الثامنة والأربعون: خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في اي وقت خلال السنة المائية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ اعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام هذا النظام وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة.

الباب الثامن حل الشركة وتصفيتها

المادة التاسعة والأربعون انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها طور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختبارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد صلاحياته وأتعابه والقيود المفروضة على صلاحياته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل مؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.



تم التوقيع عليها بتاريخ ~ 1527 هـ الموافق ~ 1777 م

مصرف الإمارات المربية المتحدة المركزي

مصرف البحرين الركزي

مؤدسة النقلة الصريبي السعودي

البنك المركزي العماني

مصرف قطر الركزي

A THE

بنك الكويت الركزي